

WO/GA/41/14

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 13 أغسطس 2012

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والأربعون (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)

جنيف، من 1 إلى 9 أكتوبر 2012

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مرتين منذ سلسلة الاجتماعات التاسعة والأربعين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر 2011، وبالتحديد في دورتها الثالثة والعشرين التي عقدت في الأيام من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر 2011، ودورتها الرابعة والعشرين التي عقدت من 16 إلى 25 يوليو 2012.
2. وفي الفترة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011، عقدت الجمعية العامة للويبو دورتها الأربعين وأحاطت خلالها علما بالوضع الحالي لعمل اللجنة، وطلبت من الأمانة أن ترفع تقريرا إلى دورتها لعام 2012 عن أعمال اللجنة المتعلقة بحماية هيئات البث وتقييمات واستثناءات حق المؤلف والحقوق المجاورة.
3. وتعرض هذه الوثيقة مستجدات حول وضع العمل المتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه.

ألف. حماية هيئات البث

4. يُذكر أن تحديث حقوق هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية كان موضع مناقشة في كل دورات اللجنة منذ عام 1998، بما فيها الدورتان الخاصتان اللتان خصصتا حصرا لذلك الموضوع في عام 2007.
5. ونُظمت في جنيف يوم 26 نوفمبر 2011 مشاورات غير رسمية بشأن حماية هيئات البث. وساهمت المناقشات في إحراز تقدم نحو وضع مشروع معاهدة لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي. وقد عُرضت نتيجة المشاورات في الدورة الثالثة والعشرين للجنة ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة SCCR/23/9.
6. وأحاطت اللجنة علما أثناء دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين بالاقترحين الجديدين المقدمين من الدول الأعضاء، وهما بالتحديد اقتراح مشروع المعاهدة المقدم من جنوب أفريقيا والمكسيك (الوثيقتان SCCR/23/6

و(SCCR/24/5) والاقترح المقدم من اليابان (الوثيقة SCCR/24/3). ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها مختلف الاقتراحات والتعليقات الواردة بهذا الشأن في دوراتها السابقة.

7. وتابعت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والعشرين المناقشات التي أفضت إلى اعتماد نص وحيد عنوانه "وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث" (الوثيقة SCCR/24/10)، سوف يشكل أساسا لمناقشات أخرى قائمة على النصوص ستجربها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، مع مراعاة أية تعديلات أو تعليقات نصية أخرى من الأعضاء.

8. وسوف تبقى حماية هيئات البث على جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

9. وأكدت اللجنة مرة أخرى التزامها بمواصلة العمل بنهج قائم على الإشارات، يتسق مع ولاية الجمعية العامة لعام 2007، نحو إعداد معاهدة دولية لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي. كما اتفقت اللجنة على رفع توصية إلى الجمعية العامة لليوبو بأن تواصل اللجنة عملها للتوصل إلى نص يمكن من اتخاذ قرار حول ما إذا كان يجب توجيه الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي في 2014.

باء. التقييدات والاستثناءات

التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

10. يُذكر أن اللجنة اتفقت على معالجة مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والمكتبات ودور المحفوظات، والتعليم، والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وقد نوقش موضوع التقييدات والاستثناءات في كل دورة عادية للجنة بدءا من الدورة الثانية عشرة التي عقدت في نوفمبر 2004 وحتى الآن.

11. وأحاطت اللجنة علما أثناء دورتها الثالثة والعشرين "باقترح الرئيس لصك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (الوثيقة SCCR/22/16).

12. واستنادا إلى هذا الاقتراح، ومع مراعاة مختلف التعليقات والخيارات القائمة على النصوص التي تقدمت بها الوفود، اعتمدت اللجنة "وثيقة عمل حول صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (الوثيقة SCCR/23/7).

13. وواصلت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والعشرين العمل القائم على النصوص فيما يتعلق بالوثيقة المذكورة أعلاه SCCR/23/7، واعتمدت نسخة منقحة ترد في الوثيقة SCCR/24/9.

14. ولاحظت اللجنة ما يلي: (أ) تم إحراز تقدم حقيقي فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية لمشروع صك قانوني بشأن الاستثناءات والتقييدات الملائمة للأشخاص معاقى البصر و/أو العاجزين عن قراءة المطبوعات، (ب) وما زال هناك عمل إضافي يجب إنجازه فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية، (ج) وتحمل اللجنة على عاتقها مهمة حل المسائل العالقة في دورتها التالية. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على رفع التوصيات التالية إلى الجمعية العامة لليوبو:

(أ) عقد اجتماع بين الدورات للجنة في جنيف بين الجمعية العامة لعام 2012 والدورة الخامسة والعشرين للجنة، وتوفير التمويل، وفقا للصيغة المعتادة، للخبراء من البلدان النامية كي يشاركوا في الاجتماع، على أن تتولى أمانة اليوبو تحديد المواعيد.

(ب) ومواصلة بند التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في الدورة الخامسة والعشرين للجنة بغية إتمام العمل القائم على النصوص، أو تحقيق تقدم ملموس فيه، فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

(ج) وأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية في ديسمبر 2012 لتقييم النص الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للجنة، ولاتخاذ قرار فيما يتعلق بما إذا كان يجب توجيه الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي في 2013.

15. وأحاطت اللجنة علماً "بالتقرير المرحلي الخامس لمنصة أصحاب المصالح" (الوثيقة SCCR/24/2) وحثت أصحاب المصالح على مواصلة عمل منصة أصحاب المصالح. ويتولى إدارة هذه المنصة المدير العام لليويو منذ يناير 2009.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

16. فيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، أحاطت اللجنة علماً أثناء دورتها الثالثة والعشرين بثلاث وثائق جديدة، هي: "جدوى وضع معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور النشر: وثيقة معلومات أساسية من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL) ومؤسسة إنوفارتي (Innovarte)" المقدمة من البرازيل (الوثيقة SCCR/23/3)؛ ووثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCCR/23/4)؛ ووثيقة "اقترح بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" المقدمة من البرازيل وإكوادور وأوروغواي (الوثيقة SCCR/23/5).

17. وأعدت الأمانة مجموعة من الاقتراحات بشأن الموضوعات المعنية التي حددتها اللجنة، وذلك من الأحكام الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات في "مشروع معاهدة الليويو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات" الذي اقترحتته مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة SCCR/22/12)، والوثيقتين المذكورتين أعلاه SCCR/23/4 و SCCR/23/5، وتعليقات الوفود.

18. وقد شكل كل ذلك، بما فيه التعليقات أو التصحيحات الإضافية القانونية أو النصية أو غيرها التي أرسلتها الوفود إلى أمانة الليويو، وثيقة عمل مؤقتة اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الرابعة والعشرين برقم SCCR/23/8 وبعنوان "وثيقة عمل تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية للتوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وسوف تشكل هذه الوثيقة أساس العمل المقبل القائم على النصوص فيما يتعلق بهذه المسألة، والذي ستضطلع به اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

19. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة لليويو بأن تواصل اللجنة المناقشة للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر)، بهدف تقديم توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة بحلول الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

20. فيما يتعلق بمسائل التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، أحاطت اللجنة علماً في دورتها الرابعة والعشرين بالوثيقتين الجديديتين: "التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالتعليم"، المقدمة من إكوادور وبيرو وأوروغواي (الوثيقة SCCR/24/6)، ووثيقة "مشروع مواد وفئات موضوعات بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث"، المقدمة من البرازيل (الوثيقة

(SCCR/24/7)، بالإضافة إلى الأحكام المحدثة بشأن "مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات"، المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة (SCCR/22/12).

21. وأعدت الأمانة كوثيقة عمل مؤقتة مجموعة من الاقتراحات النصية والتعليقات النصية على الموضوعات المذكورة أعلاه والتي اقترحها الأعضاء. ولاحظت اللجنة وجود تفاوت كبير في الآراء بشأن كيفية تنظيم الوثيقة، وخاصة فيما يتعلق بربط التعليقات والاقتراحات النصية. واتفقت اللجنة على أن الوثيقة يجب أن تعاد هيكلتها بطريقة ماثلة للوثيقة SCCR/23/8 بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، مع فصل التعليقات والاقتراحات النصية تحت كل موضوع.

22. وسوف تشكل هذه المجموعة وثيقة من وثائق اللجنة تحمل عنوان "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية" (الوثيقة SCCR/24/8 Prov.). وعندما يتم الاتفاق على عناصر هذه الوثيقة، سوف تشكل هذه العناصر أساس العمل المقبل القائم على النصوص والذي ستضطلع به اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

23. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة للويبو بأن تواصل اللجنة المناقشة للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم أو أكثر (سواء كان في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر)، بهدف رفع توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى إلى الجمعية العامة بحلول الدورة الثلاثين للجنة.

24. وسوف تبقى مسألة التقييدات والاستثناءات على جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

جيم. الإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

25. إلهافا بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 بشأن "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، نقل فيما يلي الإعلانات المستخرجة من مشروع تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للجنة (الوثيقة SCCR/24/11):

"البند 8 إسهام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية

"تحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية معربا عن رضاه عن التقدم المحرز في جميع مجالات اللجنة أثناء الدورة، لا سيما التقدم الذي تحقق في جدول أعمال التقييدات والاستثناءات. وقال إن من الممكن اعتبار برنامج العمل الذي اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والعشرين واحدا من أهم إسهامات اللجنة في تنفيذ التوصيات الخمس والأربعين لجدول أعمال التنمية، وإن اللجنة تسير على الطريق الصحيح وينبغي أن تتخذها الهيئات الأخرى نموذجا يحتذى به من حيث تنفيذ آلية التنسيق والعناية التي أوليت للفئة بآء من توصيات جدول أعمال التنمية. واعتبر أن برنامج العمل يمثل إسهاما بالغ الأهمية في تعميم توصيات جدول أعمال التنمية، لأنه يعطي ولاية لوضع القواعد والمعايير تأخذ في الحسبان احتياجات التنمية والإسهامات المقدمة من أجل تعزيز التوازن في نظام الملكية الفكرية بطريقة عملية جدا. وقال إن مجموعة جدول أعمال التنمية تبرز قيمة حق المؤلف في تشجيع عمليات التنمية الثقافية الإبداعية؛ وهي تعترف في نفس الوقت بالحاجة إلى وضع تقييدات واستثناءات في المجالات الرئيسية، بهدف تحقيق التوازن اللازم في نظام الملكية الفكرية لضمان عدم تأثير تلك الحقوق سلبا على نفاذ القطاعات المحرومة من السكان إلى المعارف والثقافة،

خاصة في البلدان النامية. وأعرب الوفد عن تفاؤل المجموعة إزاء التقدم المحرز أثناء الدورة نحو إبرام معاهدة لصالح الأشخاص معاقى البصر، واستعداد المجموعة للدخول بنفس الحماس والالتزام في مفاوضات حول الصكوك الدولية المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات، ومؤسسات التدريس والبحث، والأشخاص الذين يعانون من جميع أنواع الإعاقة. فهذه المجالات أيضا تتطلب في رأي المجموعة تحقيق نتائج فعالة وملموسة. وقال إن مجموعة جدول أعمال التنمية تؤمن بأن التقييدات والاستثناءات الملائمة لفائدة هؤلاء المستفيدين تلعب دورا مهما في تعزيز التنمية الثقافية والاقتصادية، ليس للبلدان النامية فحسب، بل أيضا لجميع الدول الأعضاء في الوبو. ومن أهم العبر المستخلصة من هذه المفاوضات أن كل أعضاء الوبو يمكن أن يستفيدوا من النتائج المترتبة على وجود نظام لحق المؤلف يتسم بالتوازن والعدالة. وأثنت المجموعة أيضا على الجهود المبذولة من أجل إبرام معاهدة لحماية هيئات البث، إذ أحرز تقدم ولا يزال يتعين القيام بعمل إضافي في مسائل جوهرية، مع مراعاة ولاية الجمعية العامة للوبو لعام 2007 و جدول أعمال التنمية. وفيما يتعلق بالإجراءات، شدد على الحاجة إلى إجراء المناقشات بشكل رسمي، على الرغم من الحاجة أيضا إلى المشاورات غير الرسمية. وفي هذا الصدد، قال إن المجموعة تذكر بالتوصية 44 التي تناول الحاجة إلى التشاور بشكل رسمي وغير رسمي على نحو يتسم بالشمول والشفافية، ونظرا إلى أن أعمال تلك الدورة قد أجريت أساسا بطريقة غير رسمية، ترى المجموعة ضرورة مراعاة هذه التوصية عند إجراء المناقشات داخل اللجنة. وأشار إلى أن نجاح مؤتمر بكين الدبلوماسي، والذي أسفر عن معاهدة جديدة بشأن الأداء السمعي البصري، يرجع إلى المشاركة البناءة والجهود المثمرة لجميع الدول الأعضاء. وتشعر المجموعة بالرضا لإدراج فقرة في ديباجة المعاهدة تشير إلى أهمية توصيات جدول أعمال التنمية التي اعتمدها الجمعية العامة في 2007. فقد كان من الأهمية بمكان أن يتضمن أول صك دولي يوضع بعد اعتماد توصيات جدول أعمال التنمية هذه الإشارة. كما أعربت عن الأمل في أن تحيء صكوك الوبو في المستقبل متسقة تماما مع التوصيات الخمس والأربعين لجدول أعمال التنمية، لا سيما تلك المقدمة من الفئة باء.

"وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. فالأهداف الإنمائية تمثل لب عمل اللجنة، كما أن التوصيات الخمس والأربعين لجدول أعمال الوبو للتنمية تتصل مباشرة بجهودها المتواصلة وتندرج فيها فعلا. وأعرب الوفد عن سعادته إذ يرى الجهود الثمينة للجنة تأخذ في اعتبارها مختلف توصيات جدول أعمال التنمية، خاصة في مجال وضع القواعد والمعايير على النحو المحدد في الفئة باء، ويمكن أن تمثل أنشطة الوبو المتعلقة بوضع القواعد والمعايير لجميع الجوانب ذات الصلة بالاستثناءات والتقييدات، أي الأشخاص معاقى البصر والمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأبحاث، دعما للأهداف الإنمائية للدول الأعضاء، ويمكن أن تكون لها صلات مباشرة بالتنمية فيها. ولذلك، فإن الوفد رحب بالتزام اللجنة بإعداد إطار عام وشامل في خطة عملها المتفق عليها في دورتها الحادية والعشرين، وينبغي في رأيه مواصلة السير على هذا النهج للوصول إلى نتائج ملموسة في جميع المجالات. ومع التسليم بأهمية حق المؤلف بالنسبة إلى الإبداع، علق الوفد أهمية كبيرة على مسألة الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تلعب دورا بارزا في دعم الصالح العام وتسهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية، فالاستثناءات والتقييدات تساعد الحكومات في تحقيق التوازن اللازم في أنظمة الملكية الفكرية لديها لضمان عدم تأثير هذه الأهداف على نفاذ شعوبها إلى العلم والمعارف. وفي هذا السياق، علق الوفد أهمية كبيرة على التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات بمن فيهم معاقى البصر. والتزم بإعداد معاهدة قوية لكفالة نفاذ المكفوفين بشكل مستدام إلى المصنفات المشمولة بحق المؤلف، وأعرب عن سعادته لتحقيق تقدم كبير في إعداد النص والإعداد لعقد المؤتمر الدبلوماسي، وأعرب عن تطلعه إلى إحراز تقدم مماثل فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأبحاث على النحو الجمل في برنامج عمل اللجنة. وأعرب عن أمله في أن تؤخذ في الحسبان بشكل كامل توصيات جدول أعمال التنمية، لا سيما تلك المتعلقة بوضع القواعد والمعايير في الفئة باء، عند التفاوض بشأن المعاهدات المختلفة في تلك اللجنة. واستطرد قائلاً إن البث الإذاعي أيضا يؤدي دورا مهما في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في جميع البلدان، لا سيما في البلدان النامية، فحماية حقوق هيئات البث يمكن أن تساعد هذه الهيئات في البلدان النامية على الاعتماد على برامجها التلفزيونية ومنتجاتها السمعية البصرية

الوطنية أو المحلية، وهو ما يمكن أن يساعد الصناعة في البلدان النامية على إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية أصلية تتفق مع قيمها المحلية والتقليدية والثقافية، وإذا لم يتم تقديم الدعم الكافي للصناعة بتحديث حقوقها القائمة في الأنظمة، لن يستطيع البقاء إلا هيئات البث القوية. وأعرب الوفد عن ثقته في أن المعاهدة الجديدة بشأن حماية هيئات البث كما تقرر في الجمعية العامة لليوبو لعام 2007 ستمثل نهجا متوازنا للمساعدة في تعزيز التنوع الثقافي في هذه الصناعة العالمية المهمة. ودعا الوفد الأمانة إلى تحسين أنشطتها المتعلقة بالمساعدة التقنية في البلدان النامية لمساعدتها في الاستفادة من التقييدات والاستثناءات الملائمة من أجل الصالح العام، بما في ذلك إدخال التعديلات الملائمة على قوانينها الوطنية. كما طلب من اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية اقتراح مشروعات لأفضل الممارسات في مجال فعالية التقييدات والاستثناءات في البلدان النامية بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على الاستفادة من التقييدات والاستثناءات.

"وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية فذكر أن تنفيذ وتعميم توصيات جدول أعمال التنمية في جميع المجالات في اليوبو لها أهمية كبرى. وأشار إلى أن اللجنة أحرزت تقدما ملموسا في العام الماضي في معالجتها للنبود الموضوعية الثلاثة الرئيسية، بما في ذلك التقييدات والاستثناءات، والأداء السمعي البصري، وحماية هيئات البث. وأعرب الوفد عن سعادته إذ يرى أن اللجنة تواصل الاسترشاد في عملها بمبادئ جدول أعمال التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالابتكار والإبداع والملك العام ووضع القواعد والمعايير. وقال إن معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري كانت أول معاهدة يتم إبرامها بعد اعتماد جدول أعمال اليوبو للتنمية وقد اعترفت هذه المعاهدة صراحة بأهمية توصياته باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عمل اليوبو، كما تشهد المفاوضات المتعلقة باستثناءات وتقييدات حق المؤلف تقدما، لا سيما فيما يتعلق بإبرام معاهدة بشأن الأشخاص معاقى البصر. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن تأييده لبيان الاتحاد العالمي للمكفوفين، وكان مما له أهمية بالغة أن تواصل اللجنة عملها وفقا لتوصيات جدول أعمال التنمية بحيث تكون الأنشطة المتعلقة بوضع القواعد والمعايير شاملة، وقائمة على توجيه الأعضاء، ومراعية للمستويات المختلفة للتنمية، ومتماشية مع مبدأ حيادية اليوبو. وقال إن النظام الدولي لحق المؤلف يساهم في تحقيق أهداف مهمة للسياسات العامة كالتعليم مثلا، خاصة لدعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة وفقا للتوصية 22، وكذلك المحافظة على حقوق الإنسان من حيث نفاذ الأشخاص معاقى البصر إلى المعلومات والمعارف، وأهم من ذلك كله أن النظام الدولي لحق المؤلف يساهم في المحافظة على تراث الإنسانية ومعارفها من خلال دعم دور المكتبات ودور المحفوظات. وترى مجموعة البلدان الأفريقية أن اللجنة ينبغي أن تسترشد في عملها المقبل بالتوصية 21 كي تكفل دخول اليوبو في مشاورات غير رسمية مفتوحة ومتوازنة قبل أي أنشطة تتعلق بوضع القواعد والمعايير من خلال عملية قائمة على توجيه الأعضاء، مع التشجيع على مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يظل هدفها الجماعي هو السعي إلى تحقيق التوازن الصحيح بين حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمؤلفين والمبدعين والمبتكرين والحاجة إلى النفاذ إلى مصنفاتهم بحيث تساهم في التنمية البشرية الشاملة والتقدم وتراكم المعارف.

"وأيد وفد جنوب أفريقيا البيانين اللذين ألقاهما وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وذكر أن جنوب أفريقيا تعلق أهمية كبيرة على جدول أعمال اليوبو للتنمية، وتولي اهتماما لتشجيع تعميم توصيات جدول أعمال التنمية في جميع أعمال أنشطة اليوبو. وأعرب الوفد عن سعادته لاعتزام اللجنة إبلاغ الجمعية العامة للمرة الثانية عن إسهامها في تنفيذ جدول أعمال التنمية، غير أنه أكد تفضيله لاعتبار هذه المسألة بندا دائما في جدول الأعمال في دورات اللجنة السابقة على الجمعية العامة. ولاحظ أن اللجنة تشارك حاليا في أنشطة لوضع القواعد والمعايير تتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، ومؤسسات التعليم والبحث، والأشخاص معاقى البصر، وكذلك حماية هيئات البث. ويعلق الوفد أهمية على تنفيذ توصيات الفئة باء بشأن وضع القواعد والمعايير المتعلقة بعمل اللجنة، وبصفة خاصة المبادئ الواردة في التوصية 15، إذ ينبغي النظر في عمل اللجنة المتعلق بالتقييدات والاستثناءات في إطار جدول أعمال دولي للتنمية أوسع نطاقا، وقد بقيت ثلاثة أعوام على موعد استعراض الأهداف الإنمائية للألفية، ويمكن لعمل اللجنة أن يوضح الدور المحتمل الذي يمكن أن تقوم به الملكية الفكرية

في دعم الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالتعليم. ولاحظ أن اللجنة في هذه المرحلة ليست في وضع يتيح لها أن تصدر توصيات، واعتبر أنه من المهم رغم ذلك أن يتوصل وفده على الأقل إلى صك دولي ملزم قانوناً بشأن التقييدات والاستثناءات. وقال الوفد إن جنوب أفريقيا لاحظت أن تقدماً ملموساً قد أحرز بشكل خاص في مسألة الأشخاص معاقين البصر. وأعرب عن سعادة جنوب أفريقيا لكون الدوريتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة قد دفعتا قدماً بالجهود المبذولة في مجال التقييدات والاستثناءات، وحث على إبرام جميع الصكوك في أقرب وقت ممكن. وقال إن من الحكمة أن تدعو اللجنة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في 2013 لإعداد معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقين البصر. وبالنسبة إلى جنوب أفريقيا، فإن السعي إلى حماية هيئات البث يمثل ضرورة وطنية ذات أهمية كبرى في تنمية الصناعة الإبداعية، وخاصة الصناعة الثقافية، وهي تترك أن المعاهدة المعنية بحماية هيئات البث تمثل تحدياً كبيراً، ولكنه مسعى يتعين إنجازه للحد من وطأة قرصنة الإشارات وأثرها الاجتماعي الاقتصادي. ورحب الوفد بالتقدم المحرز فيما يتصل بالمضي قدماً نحو إتمام المعاهدة، ولا سيما المشاورات غير الرسمية التي عقدت في نوفمبر 2011 بهدف إحياء الاهتمام بتلك المسألة. وقد استفاد الوفد كثيراً من التفاعل مع الدول الأعضاء المعنية وأصحاب المصالح الآخرين فيما يتعلق بالمسألة مستلهمها روح جدول أعمال التنمية. وهو على استعداد لمواصلة العمل في تعاون وثيق مع مجموعة من أصحاب المصالح من أجل النجاح في إبرام معاهدة حماية هيئات البث في المستقبل القريب. ويرى أنه من الأفضل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في 2014 لاعتماد المعاهدة. وقد أقرت جنوب أفريقيا بأن اللجنة استطاعت بعد عقد من الزمان حل مسائل كانت تعرقل اعتماد المعاهدة المعنية بحماية الأداء السمعي البصري. وأعرب عن سعادة بلده باعتماد المعاهدة في بكين أخيراً في يونيو 2012. وتوّه بأن المعاهدة شملت أحكاماً تحقق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والصالح العام. وذكر الوفد أن نتائج بكين بدأت تؤثر فعلاً تأثيراً إيجابياً على المسائل المتبقية التي تناقشها اللجنة، وللتأكد من أن روح بكين قد أثرت فعلاً في عمل اللجنة، فإن هناك حاجة إلى رؤية واضحة ومشتركة للنطاق والنتائج المتوقعة. ولذلك، اعتبر أنه من المرغوب فيه بشدة وجود برنامج عمل يضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن مستقبل اللجنة. وأشار إلى ضرورة استرشاد هذا البرنامج بمبدأ التعامل مع المسائل على قدم المساواة، مع أخذ المستويات المختلفة لاستحقاقها في الحسبان. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن استعداده للمشاركة بشكل استباقي وبناء من أجل ضمان حصول قضايا التنمية في جدول أعمال اللجنة على الأولوية والاهتمام اللذين تستحقهما.

"وانضم وفد الهند إلى الوفود الموقرة لكل من إيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر وجنوب أفريقيا في دعمها لبيان مجموعة جدول أعمال التنمية. وأشار إلى أن توصيات جدول أعمال التنمية حققت نجاحاً استلهم روح بكين عندما أدرجت الدول الأعضاء فقرة تتعلق بجدول أعمال التنمية في ديباجة المعاهدة الجديدة. وذكر الوفد بأهمية نجاح الأهداف الإنمائية للألفية التي حددتها الأمم المتحدة وربط بينه وبين التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم ومنظمات البحث. كما أعرب عن تأييده لإشارة أخرى وردت بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في إشارة إلى اعتماد معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة معاقين البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات. ويجب في رأيه بدون أي قيد أو شرط الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بهذه المسألة في عام 2013. وقال إن التقييدات والاستثناءات العامة لا تؤدي إلى أي خلل في توازن النظام الدولي لحق المؤلف، كما أن اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس أقرت بأهمية التوازن في الحقوق. والمعاملة على قدم المساواة في هذه المعاهدات بالغة الأهمية. وقد ذكر الوفد للجنة بأهمية الإسهام في تنمية اقتصاد المعرفة وتقدم مجتمع المعرفة لأن النفاذ إلى المعارف أمر حيوي.

"ولاحظ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن بعض توصيات جدول أعمال التنمية تتصل باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، لا سيما التوصية 15، التي ذكرت، ضمن أشياء أخرى، أهمية مراعاة نوع من التوازن بين التكاليف والمنافع في أنشطة وضع المعايير والقواعد، وقد كان لهذا النهج أهمية خاصة عند مناقشة

موضوعات جديدة في اللجنة من المزمع أن توضع بشأنها صكوك في أي شكل كان، مثل التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات أو التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. ومع وضع مختلف مستويات التنمية أيضا في الاعتبار، أشار الوفد إلى ضرورة أن تنظر اللجنة بعناية في البعد الاجتماعي الاقتصادي والأثر المحتمل لهذه الصكوك الممكنة. وأعرب الوفد عن رضا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إزاء التقدم المحرز في اللجنة في العام السابق، خاصة وقبل كل شيء فيما يتعلق بإتمام معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري واعتمادها. وأشار إلى بعض المسائل المهمة التي بقيت على جدول الأعمال، منها تلك المتعلقة بالأشخاص معاقى البصر وهيئات البث. وحثّ اللجنة على أن تتجهّد من أجل اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل. وفي هذا الصدد، أبدى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الاستعداد الكامل لتقديم اقتراحات ملموسة وبناءة.

"وأيد وفد الجزائر بياني مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن الآلية التي وافقت عليها الجمعية في 2011 مكنت كل لجان الويبو من تحديد الكيفية التي يمكن أن يحسّن بها العمل الذي تضطلع به المنظمة نظام الملكية الفكرية ويجعله أكثر كفاءة ويضمن توفر المعارف والمعلومات وسهولة حصول كل الدول الأعضاء عليها. وحثّ على التقدم باقتراحات ملموسة لدمج مسائل التنمية بشكل أفضل في برنامج الويبو، وقبل كل شيء، فإن روح تلك التوصيات نفسها كانت تقضي ضمنا بالنظر في عمل اللجنة لإيجاد نظام متوازن للملكية الفكرية، ولذلك، فإن اللجنة ساهمت إسهاما بارزا في جدول أعمال التنمية من خلال جدول أعمال للتوصل إلى صكوك دولية بشأن الاستثناءات والتقييدات، ومن ناحية أخرى، أخذت القيود بعين الاعتبار. وقد رأى الوفد أن اللجنة تسير على الطريق الصحيح عند الحديث عن الفئة باء بشأن وضع القواعد والمعايير. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد أيضا عن آرائه في الإعلان الصادر بشأن التوصية 44، حيث رأى أن المناقشة يجب أن تسير على نحو يتسم بالشمول والشفافية. ومع ذلك، رأى الوفد أن اللجنة لن تكون قد ساهمت إسهاما رسميا وموضوعيا في روح التوصيات إلا عند اكتمال برنامج عملها. ولذلك حثّ الدول الأعضاء على العمل معا من أجل اعتماد معاهدة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص معاقى البصر، وللمكتبات ودور المحفوظات، ومؤسسات التعليم والبحث، وأخيرا، معاهدة تعنى بالبث.

"وأيد وفد إندونيسيا بيان مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية. وأقر أيضا بالتقدم المحرز في اللجنة. وذكر أنه رغم أنه من المؤكد أن هناك مزيدا من العمل يجب القيام به، فإنه من الأهمية بمكان وضع توصيات جدول أعمال التنمية في الاعتبار لكفالة استفادة كل أعضاء الويبو من النتائج.

"وأيد وفد نيجيريا بيان مجموعة جدول أعمال التنمية وقال للجنة إن أول قانون لحق المؤلف في أفريقيا يرجع تاريخه إلى 100 عام خلت، وقد امتد هذا القانون لحق المؤلف إلى 11 بلدا، بقيت كلها بلدانا مستقلة في القارة الأفريقية. وعند النظر إلى التطورات التي حدثت في العلاقات الدولية وخاصة أيضا في القانون الدولي لحق المؤلف، يتضح للوفد أنه نظام يحتاج دائما إلى تعديلات، ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن ما تحقق من إنجازات حتى اليوم لم يكن سوى الخطوات الأولى في رحلة طويلة جدا فيما يتعلق بالمعاهدة المعنية بمعاقى البصر. وعند التطرق إلى احتياجات معاقى البصر، ليس في نظر الوفد مجال للشك في أن الإجابات يجب أن تكون قانونا، لا مجرد شعور، ويجب أن تكون التزاما، لا مجرد فكرة مثالية، فقانون حق المؤلف سياسة حكومية، وليس سياسة خاصة، فهو ليس أمرا محولا للمستخدمين أو المستهلكين أو المؤلفين أو الوسطاء، وعلى الدول الأعضاء أن تمسك بزمام القيادة وتتحدى بالشجاعة الأدبية لتضع مبادئ مستدامة وعادلة وتنقذ بأعلى مستويات النزاهة. وقال الوفد إن من دواعي فخر نيجيريا أنها قدمت أول معالج طبيعى كفيف وأول أستاذ كفيف في القارة، وأنها أنشأت أول منظمة لتدريب وتعليم المكفوفين ومعاقى البصر. وأضاف قائلا إن جدول أعمال الاستثناءات والتقييدات هو انعكاس لتاريخ طويل والتزام بالتأكد من أن نظام حق المؤلف وكل الأنظمة الأخرى بالفعل تدعم الاندماج التام للأفراد في حياة منتجة ولها معنى. وقال إن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي في 2013. وفيما يتعلق بجدول أعمال الويبو للتنمية، رأى الوفد أن من الواضح أن

الواقع القانوني والاجتماعي والسياسي هو أن النظام الدولي لحق المؤلف الذي لا يصلح لكل، لا يصلح على الإطلاق.

"وأعلن الرئيس أن اللجنة أحاطت علماً بالبيانات المدلى بها بشأن البند 8 من جدول الأعمال وأنها ستسجّل في تقرير اللجنة الذي سترفعه إلى الجمعية العامة للويبو."

26. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى:

"1" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

"2" وتشجيع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مواصلة عملها المتعلق بالمسائل المذكورة في هذه الوثيقة؛

"3" والموافقة على توصيات اللجنة كما ترد في الفقرات 9 و14 و19 و23 من هذه الوثيقة فيما يتعلق بهيئات البث والتقييدات والاستثناءات.

[نهاية الوثيقة]